

الجريدة الرسمية

جريدة جمهورية مصر العربية

ALEXANDRIA
22 JAN. 1943

1294

(العدد ٨) يوم الخميس ١٥ المحرم سنة ١٣٦٢ - ٢١ يناير سنة ١٩٤٣ (السنة ١١٤)

ملخص

قوانين أرقام ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣
قرار وزيرى بتغيير اسم ناحية منشأة الفن بمركز تلا باسم ناحية (منشأة الراعى) .
قرار خاص بالرسوم التى تجبى على استهلاك التيار الكهربائى بمدينة الاسكندرية .
قرار وزيرى بتغيير اسم ناحية المرطب بمركز كفر الشيخ باسم ناحية (العباسية) .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الاموال المقررة - جهوزات ادارية .
ملخصات عقود التأسيس الانتدابى والنظام الداخلى للمجمعات التعاونية المتزلية والزراعية المصرية :
قم الخليج محافظة مصر ، الاسكندرية ، بنواحي : ابو قير مركز كفر الدوار (بحسيرة) ،
محلة زياد مركز سمود (غربية) ، المنير مركز بلبيس ، كفر صقر مركز كفر صقر (شرقية) ،
تلوانة مركز منوف (منوفية) ، طوخ مركز طوخ (قليوبية) ، نجير مركز دكنس (دقهلية) ،
منشأة الحج ، بنهره مركز بنى سويف (بنى سويف) .
كشف ببيان الاملاك الاميرية التى مرضت للبيع والاملاك التى لا تصدق بيعها بمرور القطر فى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٢

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .
مادة ٢ - لى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
لأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر ما بين فى ٨ المحرم سنة ١٣٦٢ (١٤ يناير سنة ١٩٤٣)

قانون

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
لهد الواحد الوكيل كامل الحق مصطفى النحاس

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٣

لأمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ٥ "وزارة الخارجية" الباب الثانى "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٤,٣٥٠ جنيهاً (أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسون جنيهاً) للصرفات الخاصة بالقنصلين العامين اللتين تقرر إنشاءهما فى مدينة الكاب وليو بوليفيل .

ليرؤخذ هذا الاعتماد من الوفور العامة للميزانية .

قوانين . قرارات . الخ

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٣

لأمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" اعتماد إضافى قدره ٢٢٢,٣٠٠ جنيهاً (مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وثلاثمائة جنيهاً) منه ٥٠٠٠ جنيهاً فى الباب الأول و ٥٣٠٠ جنيهاً فى الباب الثانى و ٢٢٢,٣٠٠ جنيهاً فى الباب الثالث وذلك لمكافحة وباء الملاريا باستئصال بيئات توالد البعوض ولتعزيز وظائف قسم الملاريا ولتغذية فقراء المرضى بمديرية أسوان .